المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية
كلية العلوم الشرعية
البحوث الإسلامية
٣

هدية
مع تحيات كلية الشريعة بالرياض

العقوبات في الإسلام

إعداد
عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود

بإشراف الأستاذ
حسين صديق أحمد
المدرس بالكلية

بحث قدم لنيل الشهادة العالية من كلية الشريعة بالرياض فحاز درجة الامتياز للعام الدراسي
١٣٩٢ - ١٣٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبهو من سار على نهجه الى يوم الدين وبعد .

فقد قدمت الى المملكة العربية السعودية عام ١٣٧٤ هـ وعشت فيها أربع سنوات متتالية رأيت أثناءها ما أثار اعجابي وجعلني أؤمن عن مشاهدة وعيان أن الاستقرار والإطمئنان والراحة التي ينشدها العالم لاتوجد متكاملة وافية الا فى تطبيق الشريعة الاسلامية المطهرة وتنفيذ حدودها ، رأيت الناس فى مدينة شقراء التي عشت فيها يعيشون عيشة هادئة مطمئنة لاخوف ولا اضطراب ولا تنازع ولا تناحر آمنين على انفسهم واموالهم واعراضهم ولا اكون مجانبا للحقيقة ولا مبالغاً إذا قلت إني ما رأيت خلال السنوات اثنين يتشاجران أو يتنازعان لان لكل واحد منهم حداً لايتعداه فمن أين جاء كل هذا ؟ لاشك أنه ثمرة من ثمرات تطبيق حدود الله وتنفيذ أحكامه فقطع يد السارق ورجم الزاني وقطع المحارب من خلاف أو قتله جعلهم ينفرون من ارتكاب هذه الموبقات ويبتعدون عنها كل البعد فنشأت أجيالهم متعودة البعد عنها بل لايصرفون التفكير فى ارتكابها فانصرفوا الى طاعة الله واستغلال أوقاتهم فيما ينفعهم فى دنياهم وآخرتهم فجمعوا بين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

أما أولئك الذين أعرضوا عن أوامر الله وحدوده واستبدلوا بها أحكاما من وضع البشر الذين لا احاطة لهم بطبائع الناس فهم فى شقاء دائم واضطراب مستمر لا نالدواء الذي استعملوه غير ملائم للداء فلم يزود المرض الا انتشاراً وفتكاً ولم تزد العلة الا استفحالا وخطراً وانتشر الفساد وعم البلاء وصار الناس فى قلق دائم وتعب متواصل وخوف

مستمر على النفس والمال والعرض وأصبحوا يرون أن باطن الارض أهون وأخف من العيش على ظهرها ألا فمن كان عنده أدنى شك في صلاحية احكام الله وحدوده فليأت ويشاهد السعودية وما فيها من أمن واستقرار وراحة واطمئنان وحضارة قامت على أساس من العلم والدين فجمعت بين القديم والحديث حتى صارت وحيدة في نوعها فريدة في عصرها .

ليأت الشاكون ليروا هذا كله ثم يقارنوا بينه وبين ما هم فيه وبعد ذلك فليحكموا بما شاؤوا ولادليل كالمحسوس ولاحجة كالمشاهدة .

وهاهي السعودية قد بلغت عصرها الذهبي في عهد فيصلها العظيم فقد بلغت شأواً بعيداً في الحضارة والرقي وعمت نهضتها جميع مرافق الدولة وإن من أبرز نواحي نهضتها انتشار التعليم بها فقد أنشئت الجامعات بمختلف كلياتها ، وأنشئت المدارس والمعاهد بجميع أنواعها في كل مدينة وقرية بل غزت البوادي في جوف الصحراء ويسرت سبل العلم وسهلت طرقه حتى أصبح في متناول كل فرد من الجنسين ، وان في مقدمة الكليات والمدارس مؤسسة الكليات والمعاهد العلمية التي يرعاها ويدير عجلة قيادتها سماحة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ الذي لايألو جهداً في النهوض بهذه المؤسسة حتى تساير ركب التقدم في الدولة ، ومن كليات هذه المؤسسة كلية الشريعة التي يقوم بعمادتها الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن فنتوخ وانه لدائب العمل متواصل الجد في ادارة هذه الكلية فهو لايدخر وسعاً في رعايتها وتوجيهها والتخطيط لها وان الناظر في هذه الكلية يرى ماتقر به عين كل مؤمن يرى الطلاب في أشد حالات الاقبال على العلم يرتشفون من مناهله ويرتوون من ينابيعه ويرى المدرسين جادين في أداء واجبهم حريصين كل الحرص على افادة طلابهم ويسود جميع من في الكلية حب واحترام متبادلين وتعاون

بأكمل معانيه حتى كأنهم أولاد رجل واحد يعملون فى حقل واحـــد يقصدون هدفاً واحداً وغاية واحدة . وان من ثمار هذا العمل بحـث الطالب عبد الرحمن بن عبد العزيز بن داود فقد نال درجة الامتيازوقدمه صاحبه لنيل الشهادة العالية من كلية الشريعةوقد اختير من مئات البحوث بعضها ممتاز وبعضها جيد قدمها طـــلاب الكلية فى العام الدراســى ٩٢ ــ ١٣٩٣ هـ وان كان هذا البحث الذي أختير بحث ناشىء لم يستو عوده ولم يتم نضجه لكنه قارب درجة الكمال وأرجو أن يواصل العمل حتى يتبعه بمؤلفات كاملة وافية ينتفع بها المسلمون فى مشارق الارض ومغاربها والله لايضيع أجر من أحسن عملا .

حسين صديق أحمد
المدرس بالكلية والمشـــرف
على اعـداد البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الداعي الى كل خير المنذر من كل شـــر ٠ـــ

وبعـــــد :

فإن العقوبة فى الاسلام جاءت لتصلح الأوضاع ، وتحمي الفضيلة ، وتنظم المجتمع الذي كانت تسوده الفوضى والاضطراب ، والذي وصل الى الحضيض فى الانحلال والفساد ، حتى صار الحكم الأول والاخير للقوة ، وسيطرت عليه شريعة الغاب ٠

فأهملت النظم التي تتناسب مع كرامة الانسان ـ خليفة الله فى أرضه والاسلام حين شرع العقوبة انما كان يهدف الـى حفظ حق الفـرد والجماعة ، ولم يكن هدفه الانتقام أو التشفي بل الاصلاح والعـــدل لذا كانت العقوبات متفاوتة تفاوت الجريمة فبمقدار الاذى النـاتج عن الجريمة تكون العقوبة ، وهذه العقوبة فى ظاهرها أذى للجاني ولكنها فى الحقيقة فى صالح الفرد والجماعة ٠ ولدفع المفاسد والضرر ومع هذا فإن هذه العقوبات مع مافيها من تحقيق مصلحة الجميع لم تسلم من ألسنة من استولت عليهم الشهوات أو غطت عقولهم وقلوبهم الشبهات الذيـن يحاولون تضليل المسلمين والصد عن الاسلام فأصبحوا ينادون بإلغاء هذه العقوبات مدعين ان فيها قسوة ووحشية ، وانها لاتتناسب مـــع كرامة الانسان وحريته ، وهـــم حين يقولون هذه المقالة ينسون أو يتنـاسون ان هذه العقوبات شرعـت من عند أرحم الراحمين والعالم بما ينفع العباد ومايضرهم وهم بذلك يتغاضون عن القسوة التى يرتكبها الجاني فى حق الفرد والمجتمع ولا يلقون لها بالا بل يعطفون على الجاني الذي يستحق العقوبة ويظلمون المجني عليه الذي لحقته الجناية والظلم

من جراء هضم حقه سواء أكان المجنى عليه فرداً أو جماعة .

أما الاسلام فإنه جاء بالعدل حيث جعل الجزاء من جنس العمل . وجعل هذه العقوبات تطبق على أفراد المجتمع من المجرمين بكل عدل ومساواة لافضل فيه لاحد على أحد ولا تميز بين شخص وآخر ولا أدل على ذلك من تلك الصرخة المدوية فى آذان الزمن منذ أربعة عشر قرنا الى ما شاء الله « وَاللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » إنه محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فلا فرق بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير كلهم أمام حكم الله سواء ، وهذا هو المبدأ الذي ينشده الانسان لم تحققه القوانين التي جاء بها من عند نفسه لانها قاصرة من قاصر .

ومن منطلق تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع من غير أن يطغى جانب على جانب شرع الاسلام العقوبات حماية للانسان ومحافظة على مشاعره بالمحافظة على أعزالا شياء لديه فحفظ عرضه وماله وعقله وشعوره وسلوكه وأمنه وحريته .

فحقق الاسلام للانسان اكبر مما يطمح اليه ووفر له كل ما يدفعه الى التقدم فى حياة كريمة سعيدة .

وبناء على ذلك نرى أن الاسلام منهج حيوي متحرك ، منهج بلغ الذروة فى الكمال ، وما ذاك الا لأنه يستمد نظامه من دستور سماوي خالد فلا يستمد من أنظمة بشرية قاصرة عن الالمام بما يصلح الانسان فى أمسه ويومه وغده . فليس أعلم بما يصلح الانسان من الذي خلقه

وفى محاولة لبيان جانب من جوانب عظمة الاسلام فى تحقيق الحياة الكريمة وابطال أقوال من استولت عليهم الشبهات والشهوات المعترضين على أنظمة الاسلام فى العقوبة وجدت نفسى ميالا الى ان أبحث فى هذا الموضوع وان كنت قد كفيت مؤونة ذلك من قبل العلماء المحققين ومع اعترافى سلفا بأنني أعجز من أن أفى هذا الموضوع حقه ولكني رأيت أن أدلي بدلوى فى هذا الميدان لإيمانى بأن ما لا يدرك

كله لايترك جله وقد توحيت أن يكون بحثي موجزا ما استطعت الى ذلك سبيلا لأنه بحث دراسي فى مدة وجيزة محدودة بحدود معينة وإلا فالحديث ذو شجون والموضوع مهم وواسع يتطلب أكثر من هذه العجالة القصيرة ، واقدم اعتذاري عما عساك قارئي الكريم واجده فى هذا البحث من تقصير ولاتبخل علي بالنقد الهادف والتوجيه السليم الذي يدفع الى الأحسن لانني مازلت فى ميدان التعلم وسأظل ان شاء الله .

فإن كنت قد وفقت الى شيء من الصواب فذاك بفضل الله تعالى فله الحمد والشكر وان كانت الاخرى فهو تقصير مني وعذري فى قيودي ولكني فى نهاية هذه المقدمة السريعة لايسعني الا أن اتقدم بالشكر الجزيل لاصحاب الفضل الى الرئاسة الكليات والمعاهد العلمية ممثلة فى نائب الرئيس سماحة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ الذي ما فتىء يشجع ابناءه ويحفز هممهم نحو المستقبل والتعليم والى المسئولين فى كلية الشريعة الذين كانوا من وراء ابراز هذا البحث الى حيز الوجود واخص بالذكر فضيلة عميد الكلية ووكيلها .

وللاستاذ المشرف على هذا البحث دعواتي الصادقة وشكري الجزيل على ما قدم من توجيهات كانت لي نبراسا اضاء لي الطريق وفتح أمامي ما كان مغلقا .

كما لايفوتني أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري لكل من ساهم فى اخراج هذا البحث بالرأي والمشورة أو بفتح مكتبة أمامي لكي أنهل من معينها من الاساتذة الكرام أو الزملاء الاعزاء ولن استطيع أن أفى الجميع حقهم لأني لا أملك لما قدموه مثلا ولكني أقول : جزاهم الله عني خير الجزاء والله يتولى الصالحين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد الرحمن بن عبدالعزيز الدواد

الرياض ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٩٤ هـ

خطة البحث

عند البدء فى اعداد هذا البحث قسمته الى ثلاثة فصول .

الفصل الاول :

تحدثت فى هذا الفصل عن الآتي :

١ ــ تعريف الحدود لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف .
٢ ــ بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .
٣ ــ الفرق بين الحد والتعزير .
٤ ــ الفرق بين التأديب والتعزير .

الفصل الثاني :

يعتبر هذا الفصل صلب الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه فتحدثت فيه عن العقوبات فى الاسلام المتفق عليها والمختلف فيها وقد اتبعت فى كتابة هذا الفصل الطرق الآتية :

١ ــ اذكر خلاف العلماء إن وجد مبيناً الاقوال مع أدلتها ووجه الدلالة منها .

٢ ــ أعزو كل قول الى أصحابه مشيراً الى المصدر الذي أخذت ذلك عنه .

٣ ــ أخرج الأدلة فإن كان الدليل آية ذكرت رقمها وسورتها وان كان حديثاً أو أثرا ذكرت من خرجه ناسباً ذلك الى المصدر الذي خرج فيه ومصدره الذي نقلته عنه .

٤ ــ الغرض لمناقشة الادلة ثم أبين فى الأخير القول الذي ظهر لي رجحانه مع التعليل لذلك ملتزما الإيجاز فى ذلك كله .

الفصـــل الثالـث

فى هذا الفصل ذكرت خاتمة البحث وقد ضمنتها ما يلي :

١ ــ الحكمة من مشروعية الحدود .

٢ ــ الرد على الشبه التي أثارها أعداء الاسلام حول الحدود .

٣ ــ بيان الفرق بين المجتمع الذي يطبق الحدود والذي لايطبقها .

بعد ذلك ذيلت البحث بفهرس للمراجع التي رجعت اليها مشيراً الى الناشر والطابع ومكان الطباعة وتاريخها . وأعقبت هذا الفهرس بفهرس آخر للموضوعات الواردة فى ثنايا البحث .

الفصل الأول

١ ـ تعريف الحدود ـ شرح التعريف
٢ ـ المناسبة بين المعنى اللغـــوي والمعنـــــى
٣ ـ الفرق بين الحد والاصطلاحي
٤ ـ الفرق بين التعزير التعزير

تعريف الحدود :

الحدود جمع حد والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر .

ويطلق الحد على منتهى الشيء فمنتهى كل شيء هو حده ومنه حدود الأرض وحدود الحرم كما يطلق على المجاورة يقال فلان حديد فلان اذا كانت داره الى جانب داره .

والحد يطلق على الصرف من الخير الى الشر هكذا قال الليث (١) يقال حدوت فلاناً عن الشيء اذا صرفته عنه ومنه قول النابغة :

إلا سليمان إذ قال الاله لـه قم فى البرية فاحدوها عن الفند

وأصل الحد هو المنع ومنه سمي البواب حداداً وكذلك السجان لأنه يمنع الخروج من السجن كذلك يقال : أحدت المرأة على زوجها ـ أي امتنعت من الزينة ـ وفى الحديث (لايَحِلُّ لأَحَدٍ يَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ الْمَرأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّها تَحِدُّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً) والحد بهذا المعنى من قبيل المشترك اللفظي فهو يطلق على عدة معان منها :

١ ـ يطلق على المعاصى من ذلك قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)(٢) .

---

(١) انظر تهذيب اللغة ٣/٥٠

(٢) البقرة ١٨٧

٢ ــ ويطلق على فعل شيء مقدر من ذلك قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (١) .

٣ ــ ويطلق على جرائم الحدود وعقوباتها يقال ارتكب الجاني حداً وعقوبته حداً واذا أطلق الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها ــ أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً ــ فتسمية الجريمة بالحد من باب المجاز وهذا المعنى ــ أي إطلاق الحد على العقوبة ــ هو المراد بالحدود هنا وهو مانحن بصدد البحثفيه ــ (٢) .

وتعريف الحدود فى الاصطلاح هو العقوبات المقدرة شرعاً .

شرح التعريف :

قولنا عقوبات يشمل عقوبات جرائم الحدود والتعزيرات وغيرهما.

وقولنا مقدرة شرعاً يخرج بهذا القيد التعزيرات فإنها عقوبات لكنها غير مقدرة وإنما تقديرها موكول الى اجتهاد الحاكم ويبقى بخروج التعزيرات بهذا القيد ماعداها من عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية فإنها جميعا مقدرة شرعاً ومعنى تقديرها هو أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك ذلك لرأي إمام أو قاض .

غير أنه لما كان لفظ الحد مشتهراً بتخصيصه لعقوبات جرائم الحدود دون غيرها رأى بعض العلماء أن يكون تعريف الحد بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى وعلى هذا التعريف فإن عقوبة القصاص والدية تخرج عن شمول لفظ الحد لها لأنها وان كانت عقوبات مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للافراد .

---

(١) الطلاق ــ ١

(٢) ينظر بحث الحدود فى اللغة مايلي:

أ ــ لسان العرب ٤/١٥ــ١٢.

ب ــ تهذيب اللغة ٣/١٩ــ ٤٢٢

جـ ــ تاريخ العروس ٢/٢١ــ٢٢٢

ومعنى كون هذه العقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ـ أي أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية نظام المجتمع وأنها لاتقبل إلاسقاط من الأفراد ولا من الجماعة .

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

انه لما كان أصل الحد فى اللغة المنع سميت هذه العقوبات حدوداً لأنها تحد أي تمنع صاحبها من إتيان الاشياء التي جعلت عقوبة لهـا كما تمنع غيره من ارتكاب هذه الجنايات .

الفرق بين الحد والتعزير :

الحد والتعزير يجتمعان فى أن كلا منهما يراد به المنع فى اللغـة وأن كلا منهما عقوبة ويفترقان فيما يلي :

١ ـ ان التعزير عقوبة غير مقدرة بل هو مفوض الى رأي الإمام والحد بخلافه فهو عقوبة مقدرة من الشارع لاتجوز مجاوزتها ولا القصور عنها ـ أي أنه ليس للاجتهاد فيها مجال .

٢ ـ إن التعزير تجوز الشفاعة فيه قبل الرفع الى الحاكم وبعـده بخلاف الحد فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الرفع الى الإمام لاقبله بدليل أن صفوان ابن أمية لمـا سرق رداؤه وهو فى المسجد ورفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقطع يد السارق جاء يشفع فيه ويسقط دعواه عنـه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (هلاَّ كانَ ذلكَ قبل أن تأتيني به) (١) .

٣ إن التعزير يخفف عن ذوي الهيئات بدليل ماوراه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَقِيلُوا

---

(١) أخرجه احمد والأربعة . انظـر سبل السلام ٤/٣٥ .

ذَوِي الْهَيْئَاتِ مِنْ عَثَرَاتِهِم إِلاَّ الْحُدُودَ) (١) . فهذا الحديث دليل على أن التعزير يخفف عن ذوي الهيئات وأنه يختلف باختلاف أحوال الناس . والحد بخلاف هذا فالناس فيه على حد سواء من غير تفريق بين شريف ووضيع بدليل الاستثناء فى الحديث السابق فإنه صلى الله عليه وسلم استثنى الحدود من عدم الإقالة منها كذلك يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته التي خطبها عندما جاءه أسامة بن زيد يشفع فى المخزومية التي سرقت حيث قال : (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)(٢) . ففي اخباره صلى الله عليه وسلم أن هلاك السابقين كان بسبب تفريقهم فى اقامة الحدود بين الشريف والوضيع منهم ، إن فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها) الدليل الكافى على أن الناس على حدٍّ سواء فى إقامة الحدود عليهم اذا أذنبوا . وهذا بخلاف التعزير ــ كما بينا ــ فانه يختلف باختلاف أحوال الناس فإذا زلَّ رجل كريم جاز العفو عن زلته واذا عوقب عليها فانه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته وهو دونه فى الشرف والمنزلة .

٤ ــ ان الحد يدرأ بالشبهة والتعزير يجوز معها .

٥ ــ ان الحد لايكون على الصبي والتعزير يجوز عليه .

٦ ــ إن الرجوع عن الاقرار يعمل به فى الحد والتعزير بخلافه .

٧ ــ إن التالف بسبب إقامته الحدود هدر أما التعزير فانه يوجب الضمان اذا حصل بسببه تلف وهذا هو رأي جمهور العلماء (لأن عمر

---

(١) كذلك اخرجه النسائي والبيهقي . انظر سبل السلام ٥٢/٤ واحكام السلطانية ص ٢٣٨ .

(٢) اخرجه البخاري ومسلم والرواية لهما ، كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي . انظر جامع الاصول ٣١٤/٤

بن الخطاب أرهب امرأة فأخمص بطنها فألقت جنينا ميتا فحمل دية (١) جنينها) (٢) . وراى الإمامان مالك وابوحنيفة أن التالف بسبب التعزير هدر لانه والحد سواء فى أن كلا منهما مأذون فيه من الشارع (٣) ـ وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه بإذن الله ـ .

الفرق بين التعزير والتأديب :

بعد أن بينت الفرق بين الحد والتعزير أبين فيما يلي الفرق بين التعزير والتأديب وقد اختلف العلماء فى ذلك فيرى بعضهم أن التعزير يكون عقوبة على ذنب لاحد فيه والتأديب أعم من ذلك فإنه يكون بسبب ذنب وبدون ذنب كتأديب الوالد لإبنه والمعلم لتلميذه والزوج لزوجته والسيد لرقيقه وغير ذلك .

ويرى آخرون أن التأديب عقوبة على غير ذنب ويكون بين المعلم وتلميذه والزوج وزوجته والأب وابنه والسيد ورقيقه قالوا وماعدا هذا يكون تعزيراً وبعض العلماء يرى أنه لافرق بين التعزير والتأديب وهو الاصح لأن دليل التفرقة ليس بناهض .

---

(١) محل دية التعزير قيل تكون على عاقلةولي الأمر وقيل تكون من بيت المال امـا الكفارة فعلى القولبان الدية على العاقلـةفانها تكون من ماله وعلى القول بانها من بيت المال فانها تكون من ماله أيضا وقيل منبيت المال .الاحكام السلطانيه ٢٣٨/٣٦

(٢) انظرفقه السنة ٥٩٠/٢ .

(٣) ينظر بحث الفرق والتعزير والحد فى:ا ـ حاشية بن عابدبن ٦٠/٤ ، ب ـ الاحكام السلطانية ٢٣٦ـ٢٣٨ . جـ ـ فقه السنـة٢ـ٥٩٠ ، د ـ سبل السلام٥١/٤ .

الفصل الثانى
أنواع العقوبة فى الإسلام

عقوبة الزنا :

تعريفـــه :

اختلف العلماء فى تعريف الزنا على أقوال .

فهو عند المالكية وطء مكلف فرج آدمي لاملك له فيه باتفاق عمدا(١) وتعريفه عند الحنفية وطء مكلف طائع فى قبل مشتهاة خال من ملكه وشبهته (٢) .

أما عند الشافعية فهد تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج محرم لعينه مشتهى بالطبع من غير شبهة نكاح (٣).

وهو عند الحنابلة فعل الفاحشة فى قبل أو دبر (٤)

وعند الظاهرية وطء محرمة العين . (٥) .

حكم الزنا ودليل ذلك :

الزنا محرم فى الاسلام بدليل الكتاب والسنة والاجماع والعقل فدليل تحريمه من الكتاب في قوله تعالى : (ولا تَقْرَبوا الزِّنا إِنَّه كانَ فاحِشةً وَساءَ سبيلاً)(٦) ففى هذه الآية نهى سبحانه وتعالى من الزنا وسماه فاحشة فدلَّ ذلك على تحريمه .

وكذلك يدل على تحريمه قوله تعالى : (والذين لايدْعونَ مع الله إلهاً آخَرَ ولايقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ولايزْنُونَ

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ٣٤٩/٢ نقلا عنه : ١ ـ شرح الزرقاني وحاشية البنهاني ٧٢/٨ـ٧٥ . ٢ـ مواهب الجليل٢٩٠/٦ . ٣ـ حاشية الدسوقى ٣١٣/٤

(٢) انظر حاشية بن عابدين ٤/٤ـ٥

(٣) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ٣٤٩/٢ نقلا عن : ١ـ نهايه المحساج ٤٢/٧ ٢ـ اسمى المطالب ٤ـ٢٢٥ وانظر فقه السنة ٤٠٥/٢

(٤) انظر المغني والشرح ١٥١/١٠ ومنارالسبيل ٣٦٥/٢ وغاية المنتهى ٣١٧/٣

(٥) التشريع الجنائي الاسلامي ٣٤٩/٢نقلا عن المحلي ٢٥٩/١١

(٦) الاسراء ٣٢